المملكـة المغربيــة

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵖⵓ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵣⵜⵜⵓⵎⴰⵣⵉⵖ ⴷ ⵜⵖⵓⵔⵉⵏⵉ ⵜⵣⵎⴰⵔⵉⵏ ⴰ ⵓⵙⴳⵎ

مذكرة تقديمية لمشروع المرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

يتطرق مشروع المرسوم المتكون من 30 مادة وملحق الى مقتضيات تطبيقية للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي يستوجب اعمالها توضيح بعض التدابير والإجراءات بنص تنظيمي.

مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الخاصة بها:

ففيما يخص الأسعار المقننة، ينص المرسوم على ان رئيس الحكومة او السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض هي من يتولى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحديد لائحة الأسعار المنظمة واستشارة مجلس المنافسة وتحديد مستويات الأسعار.

كما يسند الى رئيس الحكومة او السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات لمبدأ حرية الأسعار، ويحدد المساطر المتعلقة بها.

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة:

يتطرق مشروع المرسوم للإجراءات المتعلقة باعتبار بعض الاتفاقات مستثناة من المنع العام المنصوص عليه في القانون فيما يخص الاتفاقات المعتبرة ممارسات منافسة لقواعد المنافسة.

كما يحيل مشروع المرسوم على قرار لتحديد معايير اعتبار الممارسات التي لا تخل بالمنافسة بشكل ملموس وبالتالي يجوز تقرير عدم المتابعة في شأنها.

مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي:

من اجل الحصول على الترخيص بإتمام عميات التركيز الاقتصادي أو اندماج المنشآت، يحدد مشروع المرسوم مستويات رقم المعاملات التي تحدد السقف المتعلق بإجبارية تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي لمجلس المنافسة. وتم تحديد هذه المستويات باعتبار حجم السوق المغربية وكذا اخذا بعين الاعتبار للمعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال خصوصا في دول الجوار. ويحدد المشروع كذلك مكونات الملف المتعلق بتبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي.

ويتطرق النص الى الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه العمليات من لدن المجلس، وممارسة حق التصدي من طرف الإدارة بالإضافة الى طرف نشر هذه القرارات.

الإجراءات والقرارات وطرق الطعن:

يتطرق المشروع الى تفاصيل متعلقة بالإجراءات والمساطر المتبعة امام مجلس المنافسة والإدارة فيما يخص التحقيق في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي،

ويتطرق بالخصوص الى تلك المتعلقة ب:

- عدم الاعتراض على المؤاخذات من طرف المنشآت
- مسطرة الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبات
- تحديد مجال تطبيق عقوبات إدارية بخصوص الممارسات ذات البعد المحلي

ويتطرق المشروع الى إجراءات تنظيمية متعلقة بطرق الطعن وتكليف الباحثين والمقررين ، وكذا التنسيق بين الإدارة والمجلس بشأنها

0-14-652

مشروع مرسوم رقم..... صادر في.....

لتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

وقعه بالعطف:

وزير العدل والحريات

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد والمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالشؤون العامة و الحكامة

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 35 و166؛

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المجتمع في ..... (.....) ؛

رسم ما يلي:

***

الفصل الأول

حرية الأسعار

المادة الأولى:

تحدد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه

تحدد أسعار المنتوجات والخدمات المذكورة أعلاه بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

المادة 2:

تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد الأسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا سريعا أو استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في الرسالة الموجهة إلى المجلس المذكور لهذا الغرض.

تسري الآجال المذكورة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى مجلس المنافسة.

المادة 3:

لأجل تطبيق أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات بقرار من رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

لأجل تحديد الأسعار المذكورة اعلاه، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أن يكلف موظفين من قطاعات وزارية مختلفة من بينهم أعوان هيئة مراقبي الأسعار بالقيام، لدى المستوردين والصناع والمنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، بكل الأبحاث والدراسات التي تمكن من حصر العناصر التي يرتكز عليها تحديد الأسعار.

تتم الإشارة فيما يخص كل سلعة أو منتوج أو خدمة إلى كيفية وشروط تحديد الأسعار المتعلقة بها وفقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

المادة 4:

يتخذ رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض قرار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر بعد استشارة مجلس المنافسة واستطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

إذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة في شكل تحديد للأسعار، تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه.

المادة 5:

يدخل حيز التنفيذ اتفاق التصديق على أسعار السلع والمنتوجات والخدمات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر المبرم بين رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض والمنظمات المهنية الممثلة لقطاع النشاط المعني بقرار يتخذه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الاتفاق المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يحدد رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم

الفصل الثاني

الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

المادة 6:

يمكن أن تعتبر الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر متوفرة على الشروط المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 9 المذكورة بناء على قرار لرئيس الحكومة صادر بعد استشارة مجلس المنافسة.

يجب أن ترفق الاتفاقات المشار إليها في المادة 9 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمقدمة إلى رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، بالمعلومات التالية:

- تعريف مفصل بالمنشآت الأطراف في العقد
- الأهداف المسطرة في الاتفاق
- تحديد السوق المعنية بالاتفاق
- تحديد المنتجات، السلع والخدمات المعنية
- تحديد المنتجات والسلع والخدمات التي يمكن استعمالها كبدائل السلع المعنية
- حصة السوق التي يتوفر عليها كل طرف في الاتفاق (الكميات المبيعة ورقم المعاملات المحقق)
- الآثار المحتملة على المنافسة.

إذا اعتبرت المنشآت المعنية أن بعض الوثائق المقدمة تحتوي على معلومات ذات طابع سري، فيمكنها أن تضع على هذه الوثائق عبارة "معلومات مشمولة بسرية الأعمال". في هذه الحالة يجب على رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بأن يطلب من المنشآت المعنية تحديد

المعلومات التي لا تريد أن يتم نشرها في قرار رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض وكذا في رأي مجلس المنافسة.

المادة 7:

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، تحدد المعايير التي يقاس بها ما لا يعد اخلالا ملموسا بالمنافسة، بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

الفصل الثالث

عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 8:

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر يحدد مبلغ رقم المعاملات المشار إليه في الفقرتين 2 و3 فيما يلي:

- بالنسبة لرقم المعاملات الإجمالي العالمي: 750 مليون درهم دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز
- بالنسبة لرقم المعاملات الإجمالي في المغرب: 250 مليون درهم دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين

يمكن اعتماد سقف رقم معاملات مغاير بالنسبة لبعض القطاعات او المناطق الجغرافية، يحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.

المادة 9:

يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر العناصر المحددة في الملحق بهذا المرسوم. يبلغ هذا الملف الى مجلس المنافسة في أربعة نظائر.

إذا تبين لمجلس المنافسة بأن ملف التبليغ غير كامل أو أن بعض عناصره لا تستجيب لما هو محدد، فإنه يطلب من الأطراف المبلغة إتمام وتعديل ملف التبليغ. في جميع الأحوال. يسلم المجلس للأطراف المبلغة وصل بإيداع ملف التبليغ الكامل.

يسهر مجلس المنافسة على اشهار التبليغات بالإعلان عنها في موقعه الالكتروني وكذا بنشرها في احدى الجرائد الأكثر اطلاعا.

المادة 10:

يتضمن البلاغ المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر المعلومات التالية:

- الأسماء التجارية للمنشآت المعنية والمجموعات الاقتصادية التي ينتمون إليها عند الاقتضاء،
- طبيعة عملية التركيز الاقتصادية،
- القطاعات الاقتصادية المعنية،
- الآجال المحددة للأغيار المهتمين قصد إبداء رأيهم بخصوص عملية التركيز المبلغة.
- ملخص لا يتضمن أي معلومات سرية يتم إعداده من طرف الأطراف المبلغة حول العملية.

يعلن هذا البلاغ للعموم في الخمسة أيام الموالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بملف التبليغ.

المادة 11:

يمارس حق التصدي المشار إليه في المادة 18 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر من طرف رئيس الحكومة أو السلطة المفوضة من لدن ه لهذا الغرض.

المادة 12:

تطبيقا للمادة 21 من القانون 104.12 السالف الذكر، تعلن للعموم قرارات مجلس المنافسة والإدارة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي حسب الكيفيات التالية:

- يسهر مجلس المنافسة على اشهار قراراته بالإعلان عنها في موقعه الالكتروني. كما تنشر في الموقع الالكتروني المذكور لائحة العمليات التي صدر في شأنها قرار بالترخيص.

- يتم نشر قرارات مجلس المنافسة والإدارة مع احترام المصلحة المشروعة للأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا الأشخاص الذين ورد ذكرهم، في عدم افشاء اسرار أعمالهم.

المادة 13:

في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي لقرار مجلس المنافسة المشار إليه في المادتين 15 و17 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر أو قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة المشار إليه في المادة 18 من نفس القانون، وإذا تطلب الأمر إعادة دراسة الملف، وجب على الأطراف المبلغة تحيين ملف التبليغ في أجل شهرين من تاريخ تبليغ المحكمة المختصة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

الفصل الرابع

الإجراءات والقرارات وطرق الطعن

المادة 14:

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم السالف الذكر، يقوم المقرر بإبلاغ المنشآت والهيئات المعنية بنتائج تقييمه الأولي بخصوص الممارسات المعنية بواسطة البريد أو بتضمينه في محضر أو شفويا في حالة ما إذا تعلق الأمر بطلب تدابير تحفظية.

ما عدا الحالة التي يقدم فيها التقييم الأولي للممارسات المعنية شفويا أثناء الجلسة بحضور مختلف الأطراف المعنية، يتم تبليغ نسخة من التقييم الأولي الذي قام به المقرر إلى صاحب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة.

يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت والهيئات المعنية من أجل تقديم تعهداتها بصفة رسمية:

- من طرف المقرر، في الحالة التي يكون فيها إرسال التقييم الأولي بواسطة البريد أو عن طريق تضمينه في محضر،

- من طرف المجلس في الحالة التي يكون فيها هذا التقييم قد تم بشكل شفوي أثناء الجلسة،

في جميع الحالات لا يمكن أن يكون هذا الأجل أقل من شهر ما عدا إذا وافقت المنشآت والهيئات المعنية على أقل من ذلك.

بعد التوصل بالتعهدات المقترحة من طرف المنشآت والهيئات المعنية، يقوم المقرر العام بإخبار صاحب الإحالة وكذا مندوب الحكومة بمضمون هذه التعهدات، كما يقوم بنشر ملخص عن القضية وكذا تعهدات الأطراف في البوابة الإلكترونية للمجلس لتمكين الأغيار المهتمين من تقديم ملاحظاتهم بخصوصها. ويحدد أجلا لا يمكن ان يقل عن شهر من تاريخ نشر مضمون هذه التعهدات، لتمكين الأطراف ومندوب الحكومة وإن اقتضى الحال الأغيار المعنيون من الإدلاء بملاحظاتهم. تضاف هذه الملاحظات إلى الملف.

المادة 15:

يتعين على المنشأة أو الهيأة التي تريد الاستفادة من مسطرة الإعفاء المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر أن تتقدم بطلب إلى مصالح التحقيق التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو الى المقرر العام بمجلس المنافسة. يمكن لهذا الطلب أن يتخذ شكل رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أن يكون طلبا شفويا.

وفي هذه الحالة تقوم مصالح التحقيق التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو المقرر العام بتسجيل تاريخ تلقي الطلب. يقوم باحثو المنافسة التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة أو مقرر بمجلس المنافسة بتلقي تصريحات ممثل المنشأة أو الهيأة المعنية في أقرب الآجال وتدون في محضر.

تقوم مصالح التحقيق التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام للمجلس بتبادل المعلومات فيما بينهما إذا ما تم تقديم طلب الاستفادة من مسطرة الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وكذا حول وجود بحث أو تحقيق جاري يتعلق بالأفعال المثارة سابق لهذا الطلب.

يقوم مقرر بمجلس المنافسة بإعداد تقرير يتضمن اقتراحات حول الشروط التي يمكن أن يتضمنها رأي الإعفاء الذي سيتخذه المجلس.

يتم إرسال نسخة من هذا التقرير إلى المنشأة أو الهيأة المعنية وكذا مندوب الحكومة ثلاثة أسابيع على الأقل قبل انعقاد جلسة المجلس.

المادة 16:

لتطبيق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يحدد في 10 ملايين درهم رقم المعاملات الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمنشآت التي ارتكبت ممارسات تمس سوقا ذات بعد محلي.

المادة 17:

تطبيقا للمادة 43 من القانون 104.12 السالف الذكر، تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل، المنشآت التي تشك في ارتكابها الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تتوفر فيها شروط رقم المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالأفعال الملاحظة والمنسوبة اليها والتي من شأنها ان تشكل مخالفات.

يرفق هذا الاخبار بتقرير بحث. يتضمن هذا التقرير جردا للأفعال المنسوبة وكذا تكييفها القانوني وتحديد المسؤول عنها. يتم اخبار المنشآت المعنية بالتدابير المتخذة تجاهها والمتمثلة في فرض امر وأداء مبلغ صلح يؤدى الى ميزانية الدولة، أو أحد هذين التدبيرية فقط. يمكن لهذه المنشآت الاطلاع على الملف مع احترام حماية سرية الاعمال.

تتوفر هذه المنشآت على اجل شهرين من التوصل بالمراسلة للإدلاء بملاحظاتها كتابيا. يمكن تمديد هذا الاجل بطلب من هذه المنشآت لمدة لا تتجاوز شهرين إضافيين. يمكن أيضا للمنشآت داخل نفس الاجل، ان تقدم ملاحظاتها شفويا، كما يمكن لها ان يؤازرها مستشار.

بعد الاطلاع على الملاحظات، تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل، كل منشأة معنية بقرارها. يمكن له حفظ الملف او امر المنشآت باتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من الممارسات المنافية للمنافسة الملاحظة وتحديد المبلغ المقترح من اجل الصلح أو أحد هذين التدبيرين فقط.

يشير القرار، بالنسبة لكل منشأة معنية، الى الآجال التي يجب عليها فيها تنفيذ الامر وأداء المبالغ المقترحة من اجل الصلح الى خزينة الدولة.

يفتح للمنشأة المعنية اجل شهر من التوصل بالقرار، للموافقة على قرار الصلح بتوقيعه بالعطف. وفي غياب جواب في هذا الاجل تعتبر المنشأة رافضة للصلح ولتنفيذ الامر.

يتم اخبار مجلس المنافسة بكل أمر وكل صلح تم عقده.

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة الملف على مجلس المنافسة، في حالة ما إذا اعترضت المنشأة على الإجراءات التي تم اشعارها بها أو لم تنفذ الامر الصادر أو لم تؤد مبالغ الصلح.

لا ترسل الى مجلس المنافسة ملاحظات المنشآت التي وجه اليها الامر أو الصلح في إطار هذه المسطرة.

لا يؤثر الرفض او الموافقة من طرف منشأة او عدة منشآت معنية على وضعية باقي المنشآت التي كانت موضوع المسطرة نفسها.

الفصل الخامس

أحكام خاصة تتعلق بالسلع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها

المادة 18:

لأجل تطبيق أحكام المادة 63 من القانون 104.12 السالف الذكر، تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا للقانون المذكور والتي يمكن حيازتها بأي وجه من الوجوه إجبارية وأن تخضع للتصريح بها.

كما تحدد القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفيات التصريح المذكور.

المادة 19:

لأجل تطبيق أحكام المادة 64 من القانون 104.12 السالف الذكر يمكن أن تحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها عملا بالقانون المذكور وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

الفصل السادس

الأبحاث والعقوبات

المادة 20:

يعين الموظفون المؤهلون خصيصا للقيام بالأبحاث الضرورية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض باقتراح من السلطة الحكومية التابعين لها ورئيس مجلس المنافسة.

تسلم البطاقات المهنية للموظفين المذكورين ولأعوان هيئة مراقبي الأسعار من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ورئيس مجلس المنافسة.

المادة 21:

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 71 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يوجه طلب تعيين خبير مقبول لدى المحاكم للقيام بكل الخبرات الحضورية اللازمة إلى مجلس المنافسة أو إلى السلطة الحكومية التابع لها الباحث.

المادة 22:

يتم طلب إجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر من طرف:

- رئيس مجلس المنافسة أو رئيس الحكومة أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض فما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وعمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في القسم الرابع من القانون المذكور،
- السلطة الحكومية التابع لها الباحث فيما يخص الأبحاث المتعلقة بالممارسات المشار إليها في القسمين السادس والسابع من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

المادة 23:

من اجل تطبيق المقتضيات المتعلقة بتصفية الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وقبل اتخاذ القرار من طرف مجلس المنافسة يتم انجاز تقرير يقيم المبلغ النهائي للغرامة التهديدية. يرسل هذا التقرير للمنشآت المعنية والى مندوب الحكومة ويفتح اجل شهر لتقديم ملاحظاتهم كتابيا.

المادة 24:

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة المقرر العام لمجلس المنافسة بالتحقيقات التي ينوي اجراءها في شان أفعال يمكن ان تكون تحت طائلة المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر. يرسل الوثائق التي يتوفر عليها والتي تبرر انجاز بحث.

يمكن للمقرر العام لمجلس المنافسة ان يتكلف بإدارة هذه التحقيقات في اجل شهر من توصله بالوثائق المذكورة، وفي هذه الحالة يخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. في حال لم يقم المقرر العام بهذه المبادرة أو لم يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة داخل اجل خمس وثلاثين يوما من توصله بالوثائق بالإجراءات المتخذة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة انجاز التحقيقات من طرف مصالحه.

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة المقرر العام لمجلس المنافسة بنتائج التحقيقات التي أجرتها وترسل اليه كل وثائق المسطرة.

الفصل السابع

أحكام متعلقة بالسلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها والمصالحات والعقوبات الإدارية المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات القسم السابع من القانون رقم 104.12

المادة 25:

تتمثل السلطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر في عامل العمالة أو الإقليم التي تم إثبات المخالفة فيها.

المادة 26:

تتألف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون رقم 104.12السالف الذكر من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، رئيسيا:
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛

وعند الاقتضاء، ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.

يستدعي الرئيس اللجنة ويجوز له أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل للإدلاء بآرائه بشأن القضايا موضوع المداولات.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها أو كانوا ممثلين فيها.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار تنمية الاستثمار التابعة للوزارة الشؤون العامة والحكامة.

الفصل السابع

لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات

المادة 27:

تحدث لجنة للأسعار مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها تطبيقا لأحكام المواد 1 ومن 3 إلى 5 من هذا المرسوم ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وتضم اللجنة المذكورة الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو ممثله، رئيسا؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها؛

- ممثلو السلطة الحكومية التابع لها قطاع النشاط المعني بأشغال اللجنة.

يعين شخصيا الممثلون المذكورون من طرف السلطة الحكومية التابعين لها لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ويجب أن يكونوا من بين العاملين في الإدارة المركزية للقطاع المعني وحاصلين على الأقل على درجة مصنفة في سلم الأجور رقم 11.

يجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية كل الأشخاص المؤهلين لذلك.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار المشار إليها في الفقرة الخيرة من المادة 21 أعلاه.

المادة 28:

تجتمع لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحرر في شأن مناقشات اللجنة محاضر يوقع عليها الرئيس ويرسلها إلى جميع الأعضاء.

المادة 29:

يمكن أن تشكل لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات في حضيرتها مجموعات للعمل يمكن أن تعهد إليها بدراسة قضايا تدخل في اختصاصاتها.

تؤهل اللجنة ومجموعات العمل التابعة لها للحصول على المساعدة اللازمة بمهامها من المصالح والهيئات العمومية.

المادة 30:

يسند إلى وزير العدل والحريات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية وينسخ أحكام المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في17 شتنبر2001 لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ملحق

الوثائق المكونة لملف تبليغ عملية تركيز اقتصادي

1. نسخة من مشروع العقد موضوع التبليغ وكذا من محاضر الأجهزة التقريرية حول بعملية التركيز المعنية؛

2. مذكرة تقديمية حول التركيبة القانونية والمالية المتعلقة بالعملية وكذا مبلغ الاقتناء

3. مذكرة تقديمية حول الأهداف الاقتصادية من وراء العملية مشفوعة بتقييم النتائج المتوقعة منها

4. ملخص حول العملية خال من أي معلومات تمس سرية الأعمال قصد نشره للعموم؛

5. مذكرة تقديمية حول المنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها تتضمن بالنسبة لكل منشأة أو مجموعة معنية العناصر التالية:

6. الحسابات الاجتماعية وكذا الحسابات الموحدة إن وجدت؛

7. لائحة المساهمين، الاتفاقات المبرمة بين المساهمين وكذا لائحة ومبلغ المساهمات الذي تتوفر عليه كل منشأة أو مساهميها في منشآت أخرى إذا ما كانت هذه المساهمات تعطي لصاحبها بصفة مباشرة أو ير مباشرة ممارسة أقلية معطلة أو الحق في تعيين عضو في مجلس الإدارة على الأقل؛

8. هوية وعنوان وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتعلقة بأهم الشركات المنافسة؛

9. هوية وعنوان وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتعلقة بأهم زبناء المنشآت أو المجموعات المعنية وكذا الحسة التي يمثلها كل من هؤلاء الزبناء في رقم المعاملات التي تحققه هذه المنشآت والمجموعات؛

10. هوية وعنوان وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني المتلقة بأهم موردي المنشآت أو المجموعات المعنية وكذا الحصة التي يمثلها كل من هؤلاء الزبناء في رقم المعاملات التي تحققه هذه المنشآت المجموعات؛

11. اتفاقات التعاون الأفقية والعمودية التي أبرمتها المنشآت والمجموعات المعنية في الأسواق المعنية، لاسيما الاتفاقات المتعلقة بالبحث والتطوير، الاتفاقات المتعلقة بعقود الترخيص، الاتفاقات المتعلقة بالإنتاج المشترك، اتفاقات التوزيع، اتفاقات التموين المبرمة على المدى المتوسط والبعيد،

12. العوامل التي من شأنها أن تأثر على الولوج للأسواق المعنية (مقتضيات تنظيمه، شروط الولوج إلى المواد الأولية، التكلفة المتعلقة بالبحث والتطوير والإشهار، وجود قواعد معيارية، ضرورة الحصول على تراخيص، وجود براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى، أهمية اقتصاديات الحجم....)

13. تقديم قنوات التوزيع في السوق؛

14. أهم العوامل المؤثرة في تحديد الأسعار وكذا تطور الأسعار خلال السنوات الخمس الأخيرة

15. تقدير حجم القدرات الإنتاجية ومتوسط معدل استعمال هذه القدرات في السوق وكذا تقييم معدل استعمال قدرة الإنتاج من طرف المنشآت أو المجموعات المعنية،

16. . دراسة لبنية الطلب في السوق (درجة تركيز الطلب، نوعية الطالبين، أهمية العلامة بالنسبة للمستهلك، القدرة على توفير مجموع كاملة من المنتجات والخدمات...)

17. . مذكرة عن عمليات التركيز الأساسية المنجزة خلال السنوات الأربعة الأخيرة من طرف المنشآت المذكورة إن وجدت،

18. . لائحة أهم الهيئات المهنية في الأسواق المعنية،

19. . القوائم التركيبية السنوية المتعلقة بالسنوات المحاسبية الأربعة الأخيرة الخاصة بالمنشئات المعنية وبيان تطور حصص السوق الراجعة لكل منشأ معنية خلال نفس الفترة،

20. . قائمة المنشآت الفرعية مرفقة عند الاقتضاء ببيان مبلغ حصة كل واحدة منها في رأس المال وقائمة المنشآت المرتبطة بها اقتصاديا فيما يخص العملية،

21. . الالتزامات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 12 السالف الذكر عند الاقتضاء.